

مذكرة إحاطة تتناول الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP31)

الفريق العامل المعنى بالبيئة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تشرين الثاني/نوفمبر 2026

استعادة العدالة المناخية: أجندتنا المشتركة لمؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين

ندخل مفاوضات مؤتمر الأطراف ونحن ندرك تمامًا أن المشاركة فيها امتياز لا يتاح للجميع، إذ تُقصي المجتمعات التي تقف في الخطوط الأمامية لمواجهة أزمة المناخ عن المحافل التي تُتخذ فيها قرارات تمس حياتها وأراضيها ومستقبلها. ومن هذا المنطلق، يعدّ مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثون ساحة للنزاع السياسي نطرح فيها مطالب الشعوب التي تواجه الاستعمار المناخي، والنزعة الاستخراجية، والعسكرة، والنظام الأبوي، وإفلات الشركات من المساءلة، ونسلط الضوء على معارف هذه الشعوب وقدرتها.

وفي مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين، ندعو الدول إلى إيلاء التحليل النسوي التقاطعي مكانة محورية، وتفعيل الانتقال العادل والمنصف، وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والجبر، وتوفير تمويل مناخي يقوم على جبر الأضرار وتحقيق العدالة في الديون، والتصدي للعسكرة وإخضاع المجمع الصناعي العسكري للمساءلة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة الملزمة للشركات.

وتعرض هذه المذكرة خلاصة التحليل الجماعي للشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأولوياتها، كما تبلورت من خلال عملية تشاورية هدفت إلى توحيد مواقف الأعضاء استعدادًا لمؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين. وتستند إلى الدروس المستفادة من محافل التفاوض الدولية المختلفة، وإلى نضالات الأعضاء الأوسع نطاقًا من أجل العدالة المناخية وحقوق الإنسان. وترتبط مطالبنا بعضها ببعض، وتتبع من حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ضرورة التصدي للعوامل البنيوية الكامنة وراء أزمة المناخ.

1. إيلاء التحليل النسوي التقاطعي وحماية المدافعين مكانة محورية

القضايا الرئيسية: الأزمة المناخية ليست محايدة جندياً بل تتشكّل بفعل تضايف أنظمة الاستعمار والنظام الأبوي والعسكرة والاقتصادات القائمة على استخراج الموارد، وهي أنظمة تحلّ النساء والأشخاص ذوي الهويات الجندرية المتنوعة أعباء غير متكافئة، ولا سيما في بلدان الجنوب العالمي. لذلك، تقتضي العدالة المناخية معالجة أوجه التفاوت البنيوية والتاريخية، وإعادة توزيع السلطة والثروة وأعباء الرعاية، وإعطاء الأولوية لمعارف المجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية للأزمة المناخية، وخبراتها المعيشية وتعزيز دورها القيادي. غير أنّ اضطلاع هذه المجتمعات بدورها القيادي يقتضي تهيئة بيئة آمنة تتيح لمختلف الحركات الاجتماعية التنظيم والتعبئة. وينعقد مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثون في ظل تصاعد القمع وتضييق الحيز المتاح للمجتمع المدني، بالتوازي مع تشديد القيود والإجراءات القمعية المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان وتزايد أعمال الانتقام التي يتعرضون لها في شَتَى أنحاء العالم، ولا سيما في تركيا. ومن ثمّ، فإن ضمان مشاركة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني مشاركة آمنة وفاعلة شرط أساسي لكي تعكس مخرجات المؤتمر العمل المناخي الذي تقوده الشعوب، وتسهم في تحقيقه وتعزيزه.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- ضمان مشاركة آمنة وشاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين، ولا سيما عن طريق دعم [قمة الشعوب للمناخ](#) وغيرها من الإجراءات التضامنية في أنطاليا ومحيطها. وينبغي أن تجد مشاركة الحركات الشعبية وتحركاتها الجماعية وتطلعاتها صداها في المحافل الرسمية للمؤتمر.
- ضمان تنفيذ [اتفاق الدولة المضيفة لمؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين](#) بما يتوافق تمامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من المراقبة والترهيب والتجريم، وصون حرية التعبير والتجمع السلمي.
- إدماج مقاربات تحويلية تراعي النوع الاجتماعي متعددة الجوانب وتقوم على حقوق الإنسان في جميع مسارات المفاوضات المناخية، مع ضمان استجابة السياسات وآليات التمويل للأثار المتباينة والمتراكمة لأزمة المناخ، ولا سيما على النساء والأشخاص ذوي الهويات الجندرية المتنوعة وسائر المجتمعات التي عانت تاريخياً الاضطهاد والإخضاع.
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والمنخفضة الأجر، وتأمينها وإعادة توزيعها، ولا سيما الرعاية المرتبطة بالبيئة، وتعزيز منظومات الرعاية الجماعية التي تقودها النساء، بوصفها ركيزة للعمل المناخي الذي يحقق العدالة بين الأجيال ويحمي حقوق المجتمعات التي تدافع عن الأجيال الحالية والمقبلة.

2. تفعيل الانتقال العادل والمنصف

القضايا الرئيسية: ينبغي أن تركز عملية الانتقال العادل والمنصف على العدالة الاجتماعية والجبر والإنصاف بين الأجيال، وأن تستند إلى عمليات ديمقراطية تكفل الأعمال الفعلية للحقوق الموضوعية والإجرائية لمجتمعات الخطوط الأمامية. وينبغي أن تتجاوز المقاربات السائدة ذات الطابع الاستعماري بإعطاء الأولوية للحلول التي تقودها المجتمعات المحلية، ولمعارفها وحقوقها في تقرير مصيرها، ورفض [الحلول الزائفة](#). في مؤتمر الأطراف الثلاثين، اتفقت الأطراف على وضع آلية للانتقال العادل، وفي الدورة الرابعة والستين للهيئتين الفرعيتين المنعقدة في إطار مؤتمر بون للمناخ (SB64)، بدأت الأطراف مناقشة سبل تفعيل هذه الآلية، لكنها لم تتوصل إلى اتفاق بشأن هيكلها أو وظائفها أو موقعها المؤسسي. وباتت المهمة الملحة أمام مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين تتمثل في تحويل الآلية إلى أداة فعالة للتنفيذ، وضمان ألا يقتصر دورها على التنسيق التقني، بمعزل عن واقع المجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية، التي تعيش التحولات الناجمة عن عملية الانتقال.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- وضع مسار واضح ومحدد زمنياً للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، يتضمن محطات إنجاز محددة وآليات للمساءلة، ويراعي تفاوت المسؤوليات. وينبغي أن يضمن هذا المسار لبلدان الجنوب العالمي الحيز اللازم لوضع سياساتها، إلى جانب التمويل وسائر وسائل التنفيذ، بما يمكنها من المضي في تحولات عادلة ومنصفة تصون حقها في التنمية، وتدعم الديمقراطية في مجال الطاقة، وسبل العيش، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.
- ضمان أن تتصدى سياسات الانتقال العادل لمنظومات استخراج الوقود الأحفوري والعسكرة والنزعة العسكرية المترابطة، التي توجع الظلم المناخي والاجتماعي، وأن تضع الموارد ومسارات الانتقال في متناول مجتمعات الخطوط الأمامية الأكثر تضرراً من هذه المنظومات، بما يكفل لها التحكم بها.
- اعتماد قرار واضح وطموح لتفعيل آلية الانتقال العادل، يحدد ولايتها وجدولها الزمني والموارد المخصصة لها وتدابير المساءلة. وضمان استناد الآلية إلى مبادئ المسؤولية التاريخية والعدالة القائمة على جبر الضرر والعدالة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال، والاسترشاد بهذه المبادئ عند وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها وضمان المساءلة عنها.
- ضمان تكريس حق تقرير المصير ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بوصفهما معيارين لا يقبلان التفاوض، بما يكفل المشاركة الكاملة والفعالة لمجتمعات الخطوط الأمامية في تصميم الآلية واتخاذ القرارات المتعلقة بها وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما عندما تمس السياسات أو المشروعات حقوق الشعوب الأصلية أو نظم حوكمتها.
- رفض الحلول الزائفة التي تشمل الاستخراج الأخضر والأزرق، وأسواق الكربون، والمقاربات التي تُفاقم المديونية، والتدابير التجارية الأحادية التي تفرض أشكالاً جديدة من السيطرة الاستعمارية على اقتصادات بلدان الجنوب العالمي. وبدلاً من ذلك،

ينبغي ضمان أن توفر الآلية تمويلًا عامًا قائمًا على المنح، يسهل الحصول عليه ولا يفرض على تراكم ديون جديدة، مع إتاحة الوصول المباشر إليه للبلدان النامية والمجتمعات المتضررة.

3. التصدي للعسكرة وإخضاع المجمع الصناعي العسكري للمساءلة

القضايا الرئيسية: تُعدّ العسكرة والنزعة العسكرية من أبرز العوامل التي تعزز الاعتماد على الوقود الأحفوري، وتؤدي إلى تدمير البيئة والنزوح القسري. مع ذلك، لا تزال العمليات العسكرية والبنية التحتية وسلاسل الإمداد المرتبطة بها مستبعدة إلى حد كبير من التقارير المناخية وعمليات احتساب الانبعاثات، فيما تواصل الصناعات العسكرية والمؤسسات المالية جني الأرباح من منظومات الاحتلال والعسكرة واستخراج الموارد. وفي مختلف أنحاء الجنوب العالمي، تقتزن العسكرة أيضًا باستخراج المعادن الحيوية، وإنشاء ممرات الطاقة، وتنفيذ ما يُسمى بالمشروعات الخضراء والزرقاء، وهي أنشطة تسلب المجتمعات المحلية أراضيها ومواردها وتعرضها للتجريم.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- الإقرار بأن نزع العسكرة شرط أساسي لتحقيق العدالة المناخية، عن طريق التصدي للترابط بين النزعة العسكرية والصراع والاحتلال والوقود الأحفوري والمجمع الصناعي العسكري، ورفض إخضاع ممرات الطاقة والمشروعات الاستخراجية لمنطق الأمانة بذريعة حماية أمن الطاقة أو الأمن القومي. فلا يمكن أن تتحقق العدالة المناخية من دون نزع العسكرة.
- إلزام الجهات المعنية بنشر تقارير شاملة وشفافة ومفصلة بحسب مصادر الانبعاثات عن غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة العسكرية، بما يشمل العمليات العسكرية والبنية التحتية وسلاسل الإمداد، وإخضاع المجمع الصناعي العسكري للمساءلة عبر فرض متطلبات ملزمة لخفض الانبعاثات، والإفصاح عن الآثار المناخية، وممارسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.
- ضمان عدم توجيه التمويل المناخي أو سياسات الانتقال لتمويل الاحتلال أو النزاعات أو العدوان العسكري أو الإبادة الجماعية أو الحروب أو تدمير الشعوب والنظم البيئية، أو إضفاء الشرعية على هذه الممارسات أو الإسهام في استمرارها. وإعادة توجيه الموارد العامة بعيدًا من العسكرة وإنتاج الأسلحة والمراقبة، وتخصيصها لجبر الأضرار وتوفير الخدمات العامة ودعم الحلول الشعبية. معالجة الآثار البيئية والحقوقية الناجمة عن الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية، بما في ذلك تدمير البيئة الطبيعية جراء استخدام الفوسفور الأبيض، ودعم المطالبة بحظر شامل لإنتاجه ونقله واستخدامه، مع إبراز مطالب المبادرات الأخرى التي تقودها الحركات الشعبية، مثل [الحظر العالمي للطاقة من أجل فلسطين](#).
- الإقرار بالإبادة البيئية بوصفها جريمة دولية جسيمة، والتصدي للتدمير البيئي المتواصل في غزة وجنوب لبنان، في سياق الحملة الإسرائيلية الأوسع نطاقًا لإبادة الشعب الفلسطيني. ويتعين على الدول إدانة هذه الممارسات، ووضع آليات قانونية وتنظيمية ملزمة لمساءلة القوات العسكرية وقوى الاحتلال عن تدمير البيئة والانبعاثات الناجمة عن الأنشطة العسكرية، وضمان الجبر الكامل للأضرار التي لحقت بالشعوب والمجتمعات المتضررة، بما يشمل استعادة النظم البيئية، ومعالجة تلوث الأراضي والنظم البيئية، وإعادة تأهيلها.

4. تفعيل جبر الأضرار المناخية وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف

القضايا الرئيسية: تواصل منظومة الحوكمة المناخية التنصل من مسؤوليتها عن الأضرار التي تتكبدها المجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية، وتجزئتها. وينبغي ألا يقتصر جبر الأضرار على التعويض المالي، بل أن يشمل ردّ الحقوق والممتلكات، والتعويض، وإعادة التأهيل، والجبر المعنوي، وضمانات عدم التكرار، واستعادة النظم البيئية، وضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها الجماعي. وفي هذا السياق، تقدّم الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول في ما يتعلق بتغيّر المناخ، إلى جانب الاجتهادات القضائية الإقليمية ذات الصلة، أساسًا قانونيًا مهمًا. غير أنّ الآليات العملية اللازمة لتنفيذ تدابير جبر الأضرار لا تزال بحاجة إلى التطوير، من خلال النضال السياسي، والتحرك على المسارات الدولية، واتخاذ الإجراءات القانونية على المستوى الوطني.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- ضمان اتساق صكوك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وآليات التمويل المناخي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بجبر الضرر والانتصاف، والاستناد إلى فتوى محكمة العدل الدولية والاجتهادات القضائية الإقليمية ذات الصلة لتعزيز الإقرار بمسؤولية الدول والتزاماتها في منع الأضرار الناجمة عن تغيّر المناخ والتصدي لها وجبرها.
- تفعيل الآثار القانونية المترتبة على فتوى محكمة العدل الدولية، من خلال ضمان تكامل آليات المساءلة وتعزيز بعضها بعضاً على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وإتاحة مسارات فعّالة لمساءلة الدول عن انتهاك التزاماتها المناخية، وضمان حصول المتضررين على سبل الانتصاف وجبر الضرر.
- ضمان توفير مسارات واضحة وقابلة للإنفاذ وميسرة للحصول على الانتصاف وجبر الضرر، إلى جانب إنشاء آليات مستقلة وشفافة ومزودة بالموارد الكافية لتلقي الشكاوى وضمان المساءلة، بما يتيح للمجتمعات المتضررة من المشروعات والسياسات المرتبطة بالوقود الأحفوري والمعادن الحيوية والطاقة المتجددة وغيرها من المجالات المتصلة بالمناخ الوصول إلى العدالة.
- تعزيز دور المحاكم الوطنية والهيئات الإدارية والمنظمات القانونية بوصفها خطوط الدفاع الأولى لضمان المساءلة، وتطوير آليات سياسية وقانونية ومؤسسية تمكّن المجتمعات المتضررة من الاحتجاج بالتزامات الدول والمطالبة بإنفاذها، وضمان حقها في جبر الضرر.

5. استعادة التمويل المناخي القائم على جبر الأضرار وتحقيق العدالة في الديون

القضايا الرئيسية: لا يزال التمويل المناخي جزءاً من منظومة مالية عالمية تشكّلت بفعل الاستخراج الاستعماري للموارد، والتجارة غير المتكافئة، والهيمنة الاقتصادية القائمة على المديونية، وتركز الثروات في الشمال العالمي. وفي ظل غياب أي تقدّم يُذكر خلال مؤتمر الأطراف الثلاثين والدورة الرابعة والسنتين للهيئتين الفرعيتين، لا تزال أسئلة جوهرية بلا إجابات واضحة، تتعلق بالجهات الملزمة بتوفير التمويل، وطبيعته وحجمه، وآليات المساءلة عنه، والجهات المستحقة للاستفادة منه. وينبغي أن يستند التمويل المناخي إلى الالتزامات القانونية ومبادئ العدالة القائمة على جبر الأضرار، لا أن يُعامل بوصفه عملاً خيرياً أو استثماراً أو وسيلة لتحقيق الأرباح.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- إلغاء الديون غير المشروعة والجائرة والاستعمارية، ووضع جدول زمني محدد للإعفاء الشامل من الديون، باعتباره أحد أشكال جبر الأضرار المناخية، وضمان إسهام التمويل المناخي في تخفيف أعباء الديون بدلاً من تعميق الارتهاق لها.
- رفض احتساب القروض والاستثمارات الخاصة ومقايضات الديون والمساعدات الإنمائية ضمن التمويل المناخي، وحظر احتساب المبالغ نفسها مرتين أو ثلاث مرات ضمن موازنات المناخ والتنمية والعمل الإنساني.
- ضمان زيادة التمويل المناخي ليلبغ ما لا يقل عن 1.3 تريليون دولار أميركي سنوياً، تُحوّل من الشمال العالمي إلى الجنوب العالمي، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة، التي تُلزم البلدان المتقدمة بتوفير تمويل مناخي جديد وإضافي وكاف ويمكن التنبؤ به للبلدان النامية، من مصادر عامة وعلى شكل منح. وبالتوازي مع ذلك، ينبغي ضمان وصول المجتمعات المتضررة من الآثار المناخية إلى التمويل مباشرة، بدلاً من حصر إتاحتها عبر القنوات الحكومية أو الوسطاء.
- ضمان ألا يُتخذ البند (جيم) من الفقرة الأولى من المادة الثانية ذريعةً للتصلّل من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، أو لنقل مسؤولية توفير التمويل المناخي إلى البلدان النامية عبر موازناتها العامة وسياسات أخرى. وينبغي للبلدان المتقدمة توفير التمويل المناخي استجابةً لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها، وكذلك لاحتياجات المجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية، التي أسهمت بأقل قدر في نشوء أزمة المناخ.
- ضمان أن يفرض برنامج العمل المعني بالتمويل المناخي إلى مسار تنفيذي ملموس يحدّد بوضوح المسؤوليات، والمحطات السنوية، ومتطلبات الشفافية، وآليات المساءلة عن الوفاء بالالتزامات، وأن يتيح مسارات مباشرة وشفافة وميسرة لتمكين المجتمعات والمنظمات القاعدية من الحصول على التمويل المناخي.

6. التصدي لهيمنة الشركات وتعزيز معاهدة الأمم المتحدة لتنظيم نفوذ الشركات

القضايا الرئيسية: لا تزال هيمنة الشركات تلقي بظلالها على مفاوضات المناخ وسياساته، إذ تستغل قطاعات الوقود الأحفوري والصناعات الاستخراجية والقطاع المالي وصناعة الأسلحة نفوذها للتأثير في العمل المناخي، عن طريق التعهدات الطوعية والترويج [لحلول زائفة](#)، بما فيها الآليات القائمة على السوق والسرديات التي تروج للنمو الأخضر. كما تعزز الشراكات مع الشركات، والرعاية، والضغط السياسي، وإمكانية الوصول إلى صانعي القرار، نفوذ هذه الشركات داخل أطر الحوكمة المناخية. ومن الضروري التصدي لهيمنة الشركات في هذا المجال، لما لها من أثر مباشر في تقويض العمل المناخي الفعلي وإفشاله. وقد أخفقت النهج الطوعية في وضع حدٍّ لإفلات الشركات من العقاب، ما يؤكد الحاجة الملحة إلى أطر قانونية قابلة للإنفاذ والتزامات ملزمة تكفل مساءلة الشركات.

المطالب التي نرفعها إلى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31):

- المشاركة في هذه العملية ودعم وضع [صكٍّ دولي ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#)، يكون أكثر قوة وفعالية، بهدف إنهاء إفلات الشركات من العقاب، [وحماية حق الشعوب في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة](#). ومع اقتراب المفاوضات من مرحلة إعداد مسودة نهائية يُتوقع إنجازها عام 2027، يتعين على الدول اعتناق هذه الفرصة لإرساء [أحكام قانونية وأطر متينة](#) تُحمل الشركات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة على امتداد سلاسل القيمة والتوريد، وتيسر وصول الشعوب والمجتمعات المتضررة إلى سبل الانتصاف. ويكتسب ذلك أهمية أساسية لضمان الاتساق بين مسارات العمل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمسارات المعنية بحقوق الإنسان والتنوع البيولوجي وغيرها من العمليات متعددة الأطراف. وينبغي للدول والمفاوضين الربط بين هذه المسارات للدفع نحو تنفيذ منسق يستند إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.
- اعتماد ضمانات تمنع تضارب المصالح، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ، لحماية صناعة السياسات المناخية من تدخل الشركات. واستبعاد ممثلي صناعات الوقود الأحفوري وغيرها من الصناعات الملوثة من مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إقراراً بالتعارض الجوهري بين مصالحهم التجارية ومتطلبات العمل المناخي الفعال. وفي الوقت عينه، منع جماعات الضغط التابعة لقطاع الأعمال من التأثير في مفاوضات المناخ وفي عمل المؤسسات والهيئات المعنية بصناعة السياسات، على جميع مستويات مشاركة الدول.
- إلزام الشركات بالإفصاح عن سلاسل التوريد، وعلاقاتها التمويلية، والآثار المناخية لأنشطتها، ولا سيما تلك التي تطل المجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية. ورفض السرديات والآليات التي تقودها الشركات وتحول العدالة إلى سلعة، مثل الادعاءات بتحقيق صافي انبعاثات صفري، ومقايضات الديون، والتكنولوجيات التي لم تثبت فعاليتها، بما فيها آليات تعويض انبعاثات الكربون وإزالتها.

مقاربتنا إزاء مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين بشأن تغير المناخ

ينبغي لمؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين أن يدفع نحو تنفيذ إجراءات مناخية عادلة، وأن يتصدى للمنظومات التي تواصل التسبب في الأضرار المناخية. فنحن نحمل تقويضات الحركات الاجتماعية والمجتمعات التي تمثلها في هذا المحفل التفاوضي العالمي، ونخضع لمساءلتها. وترتبط جهودنا في المناصرة بين الانتقال العادل والمنصف، والعدالة في الديون، والوصول إلى سبل الانتصاف وجبر الأضرار، ومساءلة الشركات، ونزع العسكرة، بوصفها نضالات مترابطة تهدف إلى إحداث تغيير جذري في المنظومة. ونسعى إلى وصل المفاوضات الرسمية بالواقع المعيش للمجتمعات الواقعة في الخطوط الأمامية، وبنضالاتها ومساحات التضامن خارج مؤتمر الأطراف، لضمان تمكين هذه المجتمعات، سواء حضرت إلى أنطاليا أم لم تحضر، من الإسهام في صياغة القرارات التي ستتخذ خلال المؤتمر.